

رحمة الله بعباده
في التكاليف الشرعية
على ضوء سورة البقرة
دراسة تطبيقية على آيات الطلاق
(من الآية ٢٢٨ إلى الآية ٢٤١)

إعداد:

د. إيمان عبدالرحمن محمود مغربي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن المشارك
بقسم الكتاب والسنة - جامعة أم القرى



المقدمة

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة، وجعل أمتنا أمة الإسلام خير أمة، وبعث فينا رسولاً منا يتلو آياته ويزكينا ويعلمنا الكتاب والحكمة، والصلاة والسلام على من بعث للعالمين رحمة، وللعالمين قدوة، وللسالكين محجة وعلى آله وصحبه أجمعين.. وبعد

فالرحمن الرحيم سبحانه أرسل رسوله ﷺ، وأنزل عليه الكتاب تبياناً لكل شيء، وكان مما جاء في الكتاب آيات التكليف الشرعية التي شملت حياة الإنسان ليصبح القرآن منهاج لحياة الناس.

ومن تلك الأحكام والتكليف ما بثه الله ﷻ من أحكام الطلاق في سورة البقرة وأردت من خلال هذا البحث الوقوف على صور الرحمة فيما بينه ﷻ من تكاليف والتي لتؤكد عناية الإسلام بالمرأة خاصة وبكل فرد في الأسرة عامة، كما أن تقرير هذه الحقوق في أطول سورة من الكتاب العزيز باستفاضة دال على أهمية الأمر ودقته فله الحمد والمنة.

إن مقصد الشريعة من الزواج العفة والتحسين وتكوين أسر هادئة مستقرة نفسياً واجتماعياً ومادياً، فإذا ما حصل الفراق والشقاق بين الزوجين لا تزال رحماته ﷻ على عباده حيث شرع تكاليف شرعية تعين على استدامة الهدوء والراحة لكل من الزوج والزوجة والأطفال.

وإن كان التطبيق الحالي في المجتمع يبعد عن الهدى الرباني، حيث نجد من يسلب المرأة كافة حقوقها أو يجردها من أموالها وإن كانت الحالة هذه إلا أن الإسلام كفل للمرأة حقوقها وشرعها وبالنظر في مجمل هذه الأحكام والتكاليف التي أمر بها الزوج تارة وولي المرأة تارة أخرى تتجلى رحمة الله ﷻ وعنايته بالمرأة كما أن هذه الدراسة وغيرها لتؤكد لدعاة حقوق المرأة أن الدين الإسلامي تكفل بحقوقها لمكانتها، وبيّن غاية البيان في الحرص على أداء هذه الحقوق، وكل ذلك يعني تكريماً كاملاً لها ككيان له وضعه ومكانته بالمجتمع.

فمن مفاخر الإسلام أن تعاليمه مبنية على الرحمة والرفقة؛ ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، لذا فتشريعاته تقوم على المواسة وجبر الخاطر، وعزاء المصاب وتهوين الكرب، ومن كمال هذا الدين إحاطته الأسرة وكيانها بسياج منيع من التكاليف لضمان سلامتها واستقرارها من خلال تقرير الحقوق والواجبات، ليس هذا فحسب بل نجد في الآيات ما يثير نفوس الأزواج ويهيج بداخلهم الشعور بأن كلاً منهما ضروري للآخر ومتمم له ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾ [الأعراف: ١٨٩].

وعند ظهور الصدع في بنیان الأسرة؛ لم تترك الأسرة وأفرادها هملاً بل جعل الطلاق علاجاً، وكرر في مراحلها حتى يمتد أمد النظر والتبصر، ووضع له قيوداً؛ كل ذلك تضيقاً لدائرته^(١).

وعند ظهور الصدع في بنیان الأسرة؛ جعل الطلاق علاجاً، وكرر في مراحلها حتى يمتد أمد النظر والتبصر، ووضع له قيوداً؛ كل ذلك تضيقاً لدائرته^(٢).

(١) انظر: الرحمة في القرآن الكريم للحايك (٦٨-٦٩).

(٢) انظر: الرحمة في القرآن الكريم للحايك (٦٨-٦٩).

في هذا البحث استعرض آيات الطلاق في سورة البقرة لاستنباط صور الرحمة واستظهارها، لبيان شمول الرحمة أفراد الأسرة من خلال بيان التكاليف التي حوتها الآيات، والتي راعى الشارع فيها كافة أركان الأسرة، دون مناقشة الأحكام الواردة وأدلتها فقهياً إلا نادراً حسب ما تقتضيه طبيعة البحث حيث إن البحث يستلهم مادته بداية من كتب التفسير ومدعماً بما تيسر من كتب الفقه وأقوال أهل العلم.

فآيات تعرض صوراً من رحمة الله ﷻ بعباده عند التكاليف؛ حيث نجد أن الله ﷻ أوجد أحكاماً وأقر تكاليف تحفظ للمرأة حقها وتصور لها كرامتها ومكانتها، وكذا للزوج مراعاة في تلك الأحكام، كما شملت رحمته ﷻ الطفل فحث على رعايته بعدد من التكاليف، وهؤلاء يشكلون الأسرة مما يعين بفضل الله ﷻ على استقرار المجتمع الذي تشكله هذه الأسر بمن فيها من أفراد.

فأي عناية إلهية تلك؟ إنها رحمة الرحمن وحسن تديبره لخلقه، ولعل الناظر في واقعنا اليوم يجد هضماً لحقوق أحد أركان الأسرة؛ وذلك يدل على عدم تطبيق الأحكام الربانية التي راعت المطلقة مادياً واجتماعياً ونفسياً وكذا الأطفال إن وجدوا ولم يحرم الزوج من تلك الرحمات الإلهية والكرم الرباني.

تعريفات لا بد منها⁽¹⁾:

الطلاق هو: حل قيد النكاح في الحال أو في المآل بلفظ مشتق من مادة الطلاق أو ما في معناها، أو: إزالة ملك النكاح بلفظ مخصوص.

الطلاق الرجعي: هو الذي يملك الزوج فيه مراجعة الزوجة ولو لم ترض مادامت في العدة دون حاجة إلى مهر وعقد جديدين.

(1) انظر: التعريفات للجرجاني (1/141)، المغني لابن قدامة (7/268، 272، 301)، الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (933)، حقوق المرأة للعبد (681).

المطلقة طلاقاً بائناً بينونة صغرى: هو الطلاق الذي لا يملك الزوج معه مراجعى الزوجة إلا بإذنها وبعقد ومهر جديدين ويكون دون ثلاث طلاقات.

المطلقة المبتوتة أو البينونة الكبرى: وهي من بت زوجها طلاقها، وأصبحت لا تحل له حتى تتكح زوجاً غيره، وتكون طلاقاتها ثلاث.

أهداف البحث:

1. إبراز صور رحمة الله ﷻ بالأسرة من خلال ما تضمنته آيات الطلاق في سورة البقرة من أحكام.
2. بيان شمول رحمة الله ﷻ بالمطلقة قبل الدخول وبعده.
3. تأكيد مكانة المرأة في الدين الإسلامي.
4. إظهار شمول الرحمة في التكاليف الشرعية كل من الزوج والطفل.

منهج البحث:

- استقرائي؛ تحليلي؛ استنباطي؛ وفق الخطوات التالية:
1. استقراء آيات الطلاق في سورة البقرة (٢٢٨-٢٤١).
 2. تفسير الآيات تفسيراً تحليلياً ومعرفة ما تضمنته من هدايات ودلالات.
 3. استنباط مواطن رحمته ﷻ بالمطلقة والزوج والطفل من خلال التكاليف الواردة في الآيات.
 4. الالتزام بما ورد في الآيات من تكاليف وأحكام.
 5. بيان أقوال المفسرين في الآيات دون الخوض في اختلافات الفقهاء



7- ما أمكن- حيث إن البحث يستلهم جل مادته من كتب التفسير وأقوال المفسرين، ولا يمنع ذلك من الاسترشاد بكتب الفقهاء.
6. مراعاة المتفق عليه من الأحكام أو قول أكثر أهل العلم -حسب جهدي-.

7. مراعاة عرض الأحكام وفق ورودها في الآيات القرآنية.

8. ختمت البحث بخاتمة أوردت فيها أهم النتائج والتوصيات.

9. فهرست للبحث بفهرس للمصادر والمراجع وآخر للموضوعات.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة. المقدمة وتشتمل على: تعريف الطلاق وأنواعه وذكر أهداف البحث وخطته ومنهجه.

المبحث الأول: رحمته تعالى بالمطلقة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: رحمته تعالى بالمطلقة بعد الدخول والفرض.

المطلب الثاني: رحمته تعالى بالمطلقة قبل الدخول.

أولاً: رحمته تعالى بالمطلقة قبل الدخول و الفرض.

ثانياً: رحمته تعالى بالمطلقة قبل الدخول وبعد الفرض.

المبحث الثاني: رحمته تعالى بالزوج.

المبحث الثالث: رحمته تعالى بالطفل.

الخاتمة: وتضم أهم النتائج والتوصيات.

فما كان في هذه الوريقات من خير فمن الله، وما كان فيها من نقص

وبعد عن الصواب فمني والشيطان، أسأل الله ﷻ القبول وأن أكون قد
سددت فيما كتبت إنه ولي ذلك والقادر عليه.



المبحث الأول الرحمة بالمطلقة

في الوقت الذي لا تزال المرأة في غير ظل الإسلام تعاني أنواعاً قاسية من الأحزان المتتابة، والصدمات العنيفة، -حتى إن بعضهن يتمنين أن لو يعاملن معاملة المرأة المسلمة^(١) نجد أن من جمال هذا الدين عنايته بكل فرد في الأسرة عامة وبالمراة خاصة، فالآيات التي نحن بصدد دراستها تبين تكريم الإسلام للمطلقة وصيانتها لها، وعنايته بحقوقها، ومنع من يتولى أمرها من ظلمها، والاعتداء عليها أو استغلال ضعفها، وجعل لها من التوجيهات الحكيمة والإرشادات القويمة ما يحقق لها حياة هنية، ومعيشة سوية، وأنساً وسعادة في الدنيا والآخرة.

ومن كمال رحمة الباري ﷻ وعظيم منته أن جعل التشريع الإسلامي لا يسوي بين طلاق المدخول بها وطلاق غير المدخول بها في الأحكام^(٢)، والمطلقات التي تناولتهن الأحكام الواردة في الآيات هن: المطلقة بعد الدخول والفرض، المطلقة قبل الدخول وهي على ضربين: المطلقة قبل الدخول والفرض، والمطلقة قبل الدخول، وبعد الفرض.

وعليه سيتم تقسيم مطالب هذا المبحث وفق ذلك؛ على النحو التالي:

(١) انظر: تكريم الإسلام للمرأة للبدر (٤٢).

(٢) انظر: البنية الحسية في التعبير القرآني لإبراهيم السيد (٦١).

المطلب الأول

الرحمة بالمطلقة بعد الدخول والفرص

من خلال تتبع الأحكام والتكاليف الشرعية التي تضمنتها الآيات الخاصة بالمطلقة بعد الدخول وبعد إعطائها ما فرض لها من المهر نجد أنها تنوعت واشتملت ما يلي:

١. الرجعة:

يقول تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْبِصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلِيَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة].

هذه الآية تبين الرجعة في العدة^(١)؛ والرجعة رد المطلقة إلى عصمة الزوجية على وجه شرعي بغير عقد، فإن راجعها بعد انتهاء العدة فلا رجعة لأنه لا حق للأزواج بعد انتهاء العدة^(٢).

وهي ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع. فأما الكتاب فمنه قوله تعالى في الآية: ﴿وَبِعَوْلِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾، وأما السنة فمنها حديث ابن عمر حين طلق امرأته فإن النبي ﷺ قال لعمر: مر ابنك فيراجعها..^(٣). وقد أجمع أئمة الدين على أن الحر إذا طلق دون ثلاث والعبد إذا طلق دون اثنتين لهما حق الرجعة في العدة ولم يخالف في ذلك أحد^(٤).

(١) العدة: تربص محدود شرعاً بسبب فرقة النكاح، وما ألحق به وهي واجبة في كل نكاح غير باطل.

انظر الشرح الممتع (٢٢١/١٣)

(٢) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣/١٨١-١٨٣).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الطلاق (٢٠١١/٥)، ح (٤٩٥٣). ونصه: عن نافع عن عبد الله ابن عمر ﷺ أنه طلق امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ؛ فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ: «مره فليراجعها حتى تلمسها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء».

(٤) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (١٠١١).



وعلقت الرجعة بالقروء، والقروء هو: الوقت، وهو من الألفاظ المشتركة فيطلق على الحيض والطهر^(١)، واختلف العلماء في المراد من القروء في هذه الآية، ورجح الشنقيطي أنه الطهر^(٢).

والمراد أن جميع الأحكام تنقطع بالطهر من الحيضة الثالثة، فإذا طهرت من الحيضة الثالثة فإنها تحتجب عنه ولا تجب لها النفقة، ولا ترثه لو مات ولا يرثها لو مات؛ فكل الأحكام المترتبة على انقطاع العدة تثبت بالطهر من الحيضة الثالثة^(٣).

وظاهر هذه الآية خبر بمعنى الأمر للمطلقات المدخول بهن من ذوات الإقراء بأن عليهن العدة لما دلت عليه الآيات^(٤)، أما الحوامل فعدتهن وضع الحمل في قوله: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، والمطلقات قبل الدخول منصوص على أنهن لا عدة عليهن أصلاً بقوله: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا فَمَعَهُنَّ وَسِرَّهِنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب].

أما اللواتي لا يحضن لكبر أو صغر فقد بين أن عدتهن ثلاثة أشهر في قوله: ﴿وَالَّتِي يَسِّنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ أَرَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحِضْ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا﴾ [الطلاق]^(٥).

ففي هذه المدة يراجع الزوج زوجته في الطلاق الرجعي؛ وفيها تبقى المرأة في بيت زوجها لا تخرج منه ولا تُخرج، ولها حق النفقة، لأنها لاتزال

(١) غريب الحديث لابن قتيبة (١/ ٢٠٥).

(٢) أضواء البيان (١٤٢/١)، انظر: تفسير التحرير والتوير لابن عاشور (٢/ ٣٩٠)؛ وقال: "وهذا قول عائشة وزيد بن ثابت وابن عمر وجماعة من الصحابة من فقهاء المدينة ومالك والشافعي في أوضح كلاميه، وابن حنبل"، المغني (٨/ ١٠١)، الكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر (٢/ ٦١٩).

(٣) انظر: الشرح المتمتع لابن عثيمين (١٣/ ١٩٣).

(٤) تفسير البيضاوي (١/ ٥١٣).

(٥) أضواء البيان للشنقيطي (١/ ٩٦).

في عصمته، ولأنها محبوسة لانتظار مراجعته فيما دون الحيضة الثالثة^(١)، يراجع نفسه وتراجع نفسها في استبقاء حبائل الود بينهما ومراجعة ما ينبغي إصلاحه للسير معاً، ولم يكن وقوع الفراق مباشرة، وهذا فيه رحمة وأيما رحمة بالزوجة التي قد تثار ثم تندم إذا ما هدأت نفسها وراجعت تصرفاتها^(٢).

٢. للمرأة ما للرجل من التجميل والزينة

﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

لما كان عدم اهتمام الزوج بنفسه ولا بمبالاته بالتجميل لزوجته سبب من أسباب الطلاق؛ جاءت الآية تنبيهاً للأزواج للاهتمام بأنفسهم في نص يُتلى آناء الليل وأطراف النهار؛ لعل المرأة تتحرج من أن تطلب ذلك، ولئلا يظن الزوج أن كل ما تحتاجه من الرجل الإنفاق فالمرأة تحتاج من الرجل الرعاية والحب والاهتمام وأن يكون منها ملء السمع والبصر يشبع احتياجاتها ليكون فعلاً عافاً لها محصناً لفرجها مُشبع لرغباتها.

فقوله: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ أي: ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن فليؤدي كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف كما ثبت عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال في خطبة حجة الوداع: «فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتن فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف»^(٣)

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٣٧٥).

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢/٢٧١-٢٧٢).

(٣) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٥/٣٧٥)؛ ح (٩١٧٩).

وعن ابن عباس قال: إني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي المرأة، لأن الله يقول: ﴿وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (١).

وللآية تأويلات ذكرها صاحب النكت والعيون (٢):

أحدها: ولهن من حسن الصحبة والعشرة بالمعروف على أزواجهن، مثل الذي عليهن من الطاعة، فيما أوجبه الله ﷻ عليهن لأزواجهن، وهو قول الضحاك.

والثاني: ولهن على أزواجهن من التصنع والتزين، مثل ما لأزواجهن، وهو قول ابن عباس.

والثالث: أن الذي لهن على أزواجهن، ترك مضارتهن، كما كان ذلك لأزواجهن، وهذا ما رجحه الطبري (٣). وكلها تحتملها الآية، وتتجلى رحمة الله ﷻ من خلالها فتأمل.

٣. الطلاق مرتان:

﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَنٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٢٣٩﴾ [البقرة].

إن من يتأمل كتاب الله ﷻ الذي أنزله على عباده هدىً وذكرى للذاكرين يجد فيه عناية عظيمة بشأن المرأة، وحثاً بالغاً على رعاية حقوقها، فهذه الآية رافعة لما كان عليه الأمر في ابتداء الإسلام من أن الرجل كان أحق برجعة امرأته وإن طلقها مئة مرة ما دامت في العدة، فلما كان هذا فيه

(١) انظر: تفسير ابن أبي حاتم (٤١٧/٢)؛ تفسير ابن كثير (٢٧٢/١).

(٢) الماوردي (٢٩٢/١-٢٩٣).

(٣) انظر: تفسير الطبري (٤٥٢/٢).

ضرر على الزوجات أنزل الله ﷻ هذه الآية بياناً لعدد الطلاق الذي للمرأة فيه أن يرتجع دون تجديد مهر وولي، ونسخ ما كانوا عليه^(١).

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: كان الرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها وإن طلقها مائة أو أكثر إذا ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها حتى قال الرجل لامرأته: والله لا أطلقك فتبيني مني ولا أويك إلي، قالت: وكيف ذلك؟ قال أطلقك وكلما قاربت عدتك أن تنقضي، ارتجعتك ثم أطلقك وأفعل ذلك. فشكت المرأة ذلك إلى عائشة، فذكرت ذلك عائشة لرسول الله ﷺ فسكت فلم يقل شيئاً حتى نزل القرآن: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾^(٢).

فمما لاشك فيه أن استمرار الطلاق بدون عدد فيه هضم لحقوق المرأة وسلباً لراحتها وكرامتها وتضييقاً لها مما قد يضطرها لارتكاب المحذور، ولما كان ذلك كذلك وكانت رحمة الشارع بالمرأة عظيمة جاء هذا النص دالاً على إثبات وقوع الطلاق، وأن العدد الذي يمكن أن يراجع الزوج مطلقته - في الطلاق الرجعي - مرتان، فإن طلقها الثالثة بانت منه وعندها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره حيث إن البينونة الكبرى تقع بالطلقات الثلاث^(٣).

كما اشتملت الآية على الأمر بالتعامل مع المرأة في حدود المعروف والإحسان، ووفق حدود عظيمة وضوابط قوية، والتحذير من ظلمها أو تعدي حدود الله التي شرعها لعباده في التعامل معها^(٤).

قال ابن مسعود وابن عباس ومجاهد وغيرهم: المراد بالآية التعريف

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢٧٢/١): تفسير السعدي (١٠٢/١).

(٢) أخرجه الحاكم في المستدرک (٣٠٧/٢)، ح (٣١٠٦) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وقال

الذهبي: قد ضعفه غير واحد؛ وانظر: أسباب النزول للواحدي (١٩٦).

(٣) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤١٣)، الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٧/١٣).

(٤) انظر: تكريم الإسلام للمرأة للبدر (٢٢).



بسنة الطلاق أي: من طلق اثنتين فليتق الله في الثالثة فيما تركها غير مظلومة شيئاً من حقها، وإما أمسكها محسناً عشرتها والآية تتضمن هذين المعنيين^(١).

ومن المعلوم أن رعاية أحد الأمرين: الإمساك بالمعروف أو التسريح بإحسان عند مشاركة زوال العدة أولى بالوجوب من سائر الأوقات التي قبل هذا الوقت، وذلك لأن أعظم أنواع الإيذاء أن يطلقها، ثم يراجعها مرتين عند آخر الأجل حتى تبقى في العدة تسعة أشهر، فلما كان هذا أعظم أنواع المضارة لم يقبح أن يعيد الله حكم هذه الصورة تبيهاً على أن هذه الصورة أعظم الصور اشتمالاً على المضارة وأولاها بأن يحترز المكلف عنها^(٢).

فأخبر ﷺ أن الطلاق الذي تحصل به الرجعة مرتان ليمكن الزوج إن لم يرد المضارة من ارتجاعها ويراجع رأيه في هذه المدة، وأما ما فوقها فليس محلاً لذلك، لأن من زاد على الثنتين فيما متجرئ على المحرم أو ليس له رغبة في إمساكها، بل قصده المضارة، وهذه إحدى صور الرحمة بالمرأة في إيقاف هذا التعدي على حقوقها وسلبها هدونها وطمأنينة نفسها بوضع حد للطلاق ووقوع الفرقة، وهذا يجعل الزوج يفكر ملياً قبل انفاذ الطلاق وهدم كيان الأسرة.

فلهذا أمر ﷺ الزوج أن يمسك زوجته ﴿مَعْرُوفٍ﴾ أي: عشرة حسنة ويجري مجرى أمثاله مع زوجاتهم، وهذا هو الأرجح وإلا فيسرحها ﴿بِإِحْسَانٍ﴾ دون هضم لحقوقها ولا تضيق عليها لتفتدي بنفسها؛ فالله ﷻ كتب الإحسان في كل شيء إبطالاً لأفعال أهل الجاهلية. لذا صرح في هذه الآية الكريمة بالنهي عن إمساك المرأة مضارة لها لأجل الاعتداء عليها بأخذ ما أعطاه، لأنها إن طال عليها الإضرار افتدت منه ابتغاء السلامة من ضرره^(٣).

(١) انظر تفسير السعدي (١٠٢/١).

(٢) التفسير الكبير ج ٦ ص ٩٣.

(٣) انظر: تفسير البيضاوي (٥٢١/١)، أضواء البيان للشنقيطي (١٨٧/١).

ولتأكيد هذا الحكم وللاهتمام به قال بعد ذلك مبيناً ﷺ حكم المطلقة بعد انقضاء العدة: ﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا لِنَعْتِدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ، وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٣١﴾﴾ [البقرة].

﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبَنَ أَجَلَهُنَّ﴾ أي: آخر عدتهن، فالمراد من البلوغ هو الوصول إلى الشيء، والأجل يطلق للمدة ولنتهاها، وهو المراد في الآية ليصح أو يرتب عليه.

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ إذ لا إمساك بعد انقضاء الأجل والمعنى فراجعوهن من غير ضرار أو خلوهن حتى تتقضي عدتهن من غير تطويل وهو إعادة للحكم في بعض صورته للاهتمام به لذا نبه وبين ﷺ خطورة الإضرار بالزوجة فقال: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضَرَارًا﴾ ولا تراجعوهن إرادة الإضرار بهن كأن يترك المطلق المعتدة حتى تشارف الأجل ثم يراجعها لتطول العدة عليها، فأنهي عنه بعد الأمر بضده مبالغة ﴿وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ بتعريضها للعقاب.

ولا يخفى على ذي لب من أن في ذكر هذا المآل بظلم النفس للفاعل لدليلاً على خطورة الفعل، وفي هذا التخليط والوعيد بيان رحمة المشرع ﷺ بتلك المرأة الضعيفة^(١)، فأين المشرعون الوضعيون من هذه الأحكام في نظم قوانينهم التي يدعون بها الحفاظ على حرية وحقوق المرأة.

٤. الخلع:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُفِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) تفسير البيضاوي ج ١ ص ٥٢١



من رحمته ﷺ بالمرأة بأن حرم على الزوج أخذ شيئاً مما أنحلها؛ إلا برضاها ﴿فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا﴾ [النساء: ٤] بل إنه من الإحسان المأمور به في قوله: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ أن لا يأخذ على فراقه لها شيئاً من مالها، لأنه ظلم وأخذ للمال في غير مقابلة بشيء، فلهذا قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾^(١).

إلا أن استحالة الحياة بينهما ورغبة في فراقه مع رفضه لذلك، لم تترك المرأة هملاً ولم ترغم على البقاء وهي كارهة فلها أن تفتدي نفسها، لأن هذا يتنافى مع استقرار الأسرة.

فأجاز ﷺ برحمته الخلع إن كرهت الزوجة زوجها لخلقه أو خلقة أو نقص دينه وخافت أن لا تطيع الله فيه ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾؛ لأنه عوض لتحصيل مقصودها من الفرقة^(٢)، وفي هذا مشروعية الخلع إذا وجدت هذه الحكمة^(٣)، وظاهرها أنه لا يجوز الخلع إلا إذا خاف الزوجان ﴿أَلَّا يُعِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، وذلك إذا ساء ما بينهما وقبحت معاشرتهما^(٤)، وحدود الله: هي ما حده ﷺ وفرضه على كل واحد من الزوجين من الحقوق وأمر كل منهما بالوقوف عنده وعدم مجاوزته، فمن الحقوق التي أمر بها الزوجة طاعة زوجها طاعة تامة فيما يريده من استمتاع إلا إن ترتب عليه ضرر^(٥).

وقد وقع الخلع في زمن النبوة حين جاءت امرأة قيس بن ثابت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسول الله ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكني أكره الكفر بعد الإسلام فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «إقبل الحديقة وطلقها تطليقة»^(٦).

(١) تفسير السعدي، ج ١ ص ١٠٢.

(٢) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤١٧).

(٣) تفسير السعدي (١٠٢/١).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١٢/١).

(٥) انظر: الفقه على المذاهب الأربعة (٩٩٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: (٢٠٢١/٥)، ح (٤٩٧١).

٥. حكم الطلقة الثالثة:

﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة].

ذكر الله حكم الرجعة، ثم أتبعه بحكم الخلع، ثم ذكر بعد الكل حكم الطلقة الثالثة لأنها كالخاتمة لجميع الأحكام المعتبرة في هذا الباب^(١)

فإن طلقها الطلقة الثالثة، بعد الطلقتين المذكورتين في قوله: ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ﴾ فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره نكاحاً صحيحاً وهو العقد مع الدخول والوطء، وهذا يعد نكاحاً صحيحاً يجامعها فيه ثم يطلقها^(٢)، وفي الآية إشارة إلى ذلك من حيث إنه لا بد أن يكون هذا النكاح مؤثراً مترتب عليه أثر وهي الزوجية، لقوله ﷺ للمطلقة ثلاثاً حين أرادت الرجوع إلى مطلقها قبل أن يمسه الزوج الآخر: «لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك»^(٣).

فإن طلقها الزوج الثاني فلا جناح على الزوجة والزوج الأول أن يرجعها بعقد ومهر جديدين بشرط أن يكون الرجوع بنية إقامة أوامر الله فيما يجب من حقوق الزوجة^(٤).

و"المقصود من توقيف حصول الحل على هذا الشرط زجر الزوج عن الطلاق، لأن الغالب أن الزوج يستنكر أن يفترش زوجته رجل آخر"^(٥)، فيفكر ملياً قبل الإقدام على الطلقة الثالثة، وفي هذا رحمة بالمطلقة ومراعاة لها لتلا يستسهل الرجل طلاقها، وعقاب للأزواج المستخفين بحقوق المرأة إذا تكرر منهم ذلك^(٦).

(١) التفسير الكبير للرازي (٩٠/٦).

(٢) تفسير الطبري (٤٧٥/٢).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه: (٩٣٣ / ٢)، ح (٢٤٩٦).

(٤) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٨٢/١).

(٥) نقلاً عن التفسير الكبير للرازي (٩١/٦).

(٦) انظر: التحرير والتوير لابن عاشور (٣٩٥/٢)، شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٣٧/١١).



٦. تحريم العضل:

﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَصَّوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: (٣٣)]^(١)

ومن شمول رحمته ﷺ بالمطلقة خاطب الله في الآية الأولياء فقال: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ فهي أولياء المرأة من منعها عن نكاح من ترصاه^(٢) وعدم عضلها ومنعها من العودة لزوجها الأول ﴿إِذَا تَرَصَّوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ بعقد حلال ومهر جائز ﴿ذَلِكَ﴾ أي: أمر الله بترك العضل ﴿يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَُمْ أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ﴾ أي: ترك العضل خير ﴿لَكُمْ﴾ وأفضل ﴿وَأَطْهَرُ﴾ لقلوبكم من الريبة وذلك أنهما إذا كان في قلب كل واحد منهما علاقة حب لم يؤمن عليهما ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ﴾ ما لكم فيه من الصلاح^(٣).

فالمرأة سريعة الانفعال، قريبة القلب، إذا رأت الرغبة من الرجل الذي كانت تألفه لم تلبث أن تقرن رغبته برغبتها، وسماهن الله أزواجاً للإشارة إلى أن المنع ظلم فإنهن كانوا أزواجاً لهن من قبل فهم أحق بأن يرجعن إليهم^(٤)، وقد نزلت في أخت معقل بن يسار قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها فقلت له زوجتك وفرشتك وأكرمتك فطلقتها ثم جئت تخطبها لا والله لا تعود إليك أبداً وكان رجلاً

(١) هذه الآية نزلت في امرأة رفاعة القرظي فعن عائشة رضي الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي ﷺ فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني فأبى طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير إنما معه مثل هدية الثوب. فقال: أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى تذوق عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له فقال: يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ما تجهر به عند النبي ﷺ.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٥/١).

(٣) تفسير الواحدي (١٧٢/١).

(٤) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٤٠٥/٢-٤٠٧).

لا بأس به وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله. قال: فزوجها إياه^(١).

٧. المتعة:

﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة].

المتعة: مبلغ من المال يختلف باختلاف حال الزوج يسراً وعسراً يدفعه الزوج لمطلقاته^(٢) عوضاً عن الطلاق، وهي من محاسن الدين الإسلامي، إذ في تشريعها مراعاة لحق المطلقة وجبراً لما قد يعرض لها من الابتذال والامتهان بسبب الطلاق ورأباً للصدع الذي ألم بنفسها وتضميداً للجرح الذي أصابها وتخفيفاً لما لحقها من الألم النفسي بسبب ترك الزوج لها بعد رغبة فيها، وفي هذا تنبيه للأزواج إلى احترام المرأة وأنها كائن له حقوق لا يمكن العبث بها^(٣).

لمن تجب؟

لما تضمنت الآيات ذكر المطلقة قبل الدخول والفرص^(٤) تفصيلٌ قد يفهم منه خصوصية المتعة لبعض المطلقات^(٥) بينت هذه الآية بإعادة ذكر المتعة في آخر آيات الطلاق لزيادة معنى فقال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعٌ﴾ جعل المتعة لهن بلام التملك وقال: ﴿حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾ يعني المؤمنين المتقين الشرك^(٦).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه: ج ٥ ص ١٩٧٢، (٤٨٣٧).

(٢) انظر: النهاية (٢٩٢/٤)، لسان العرب (٣٠٣/٨) مادة (م ت ع).

(٣) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٦/١)، الحقوق المتعلقة بمتعة المطلقة للمطيري (نسخة الكترونية).

(٤) آية [٢٣٦] البقرة.

(٥) وذلك أن الآيات تناولت بيان حكم غير المسوسة، وفي هذه الآية بيان حكم جميع المطلقات في المتعة فقد يفهم أن المتعة لخصوص المطلقة قبل الدخول وفرض الصداق معاً؛ لأن المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق والمطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصداق تستحق نصف الصداق، والمطلقة قبلها لها المتعة خاصة لجبر كسرهما.

(٦) تفسير البغوي (٢٢٣/١).



فلكل مطلقة متاع بالمعروف بنص الآية، حقاً على كل متق جبراً لخاطرها وأداء لبعض حقوقها^(١).

وقدرها وفق حالة الزوج بين الإعسار والإقتار وحسب الأشخاص والعصور والبلاد، وفي حال المشاحة يكون الرجوع للحاكم، فهل هناك دين أكرم المرأة ورحمها وصانها كالإسلام؛ فأوجب على الزوج متعة لها جبراً لخاطرها، وتطيباً لنفسها، فصار ذلك كالبلسم يداوي جرح القلب بعد الفراق^(٢).

ولا شك أن في هذا رداً بالغاً على ادعاء الإنسانية ومن نصبوا أنفسهم أوصياء على المرأة للمطالبة بحقوقها وحمايتها من وحشية الرجل. فالجهل بتعاليم هذا الدين الحنيف وقيمه وما جاء به من كنوز وهداية جعل فئة تظن أن الإسلام استبد بالمرأة وأهدر حقوقها ومكن الرجل من مصادرة إنسانيتها فبدأوا بالمطالبة بتمكينها ومساواتها بالرجل بكل أسف.

المطلب الثاني

الرحمة بالمطلقة قبل الدخول

تناولت الآيات المطلقة قبل الدخول وفصلت فيمن لم يفرض لها ومن فرض لها؛ فلكل التكاليف الخاصة بها على النحو التالي:

(١) انظر: أحكام القرآن للشافعي (٢٠٢/١)، تفسير جامع البيان للطبري (٥٣٥/٢)، أحكام القرآن للجصاص (١٣٧/٢)، مجموع الفتاوى (٢٧/٣٢)، أضواء البيان للشنقيطي (١٨٩/١) وقد استدلل الشنقيطي بقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدْوٍ مَعَهُنَّ فَتَمِيعُوهُنَّ وَسِرَّوهُنَّ سِرًّا جَمِيعًا﴾ [الأحزاب]، وقال: «لأن ظاهر عمومها يشمل المفروض لها الصداق وغيرها والأحوط الأخذ بالعموم وقد تقرر في الأصول أن النص الدال على الأمر مقدم على الدال على الإباحة»، ورجع هذا ابن حجر في فتح الباري (٦٢١/١٠).

(٢) حقوق المرأة لنوال العيد (٦١٨).

أولاً: الرحمة بالمطلقة قبل الدخول والفرض.

﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة].

نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة، ولم يسم لها مهرًا، ثم طلقها قبل أن يمسه، فقال النبي ﷺ «هل متعتها بشيء؟»، قال: لا، قال النبي ﷺ: «متعتها بقلنسوتك، أما إنها لا تساوي شيئاً، ولكن أحببت أن أحيي سنة»^(١).

والآية تبين ما قضاه الله ﷻ برحمته للمطلقة قبل الدخول وقبل الفرض؛ فما الذي أقره الله لها من أحكام؟

الله ﷻ أمر بالتزويج طلباً للعصمة ودوام الصحبة، فظن قوم أن من طلق قبل البناء وقع في المنهي عنه فجاء البيان في الآية رافع للجناح في ذلك، فأباح الباري الطلاق قبل الدخول وقبل الفرض، وبيّن ما لها من حقوق مالية تتعلق بزمة الزوج فالآية بيّنت أن للمطلقة في هذه الحالة تمتيعها لقوله: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ الآية، فيؤمر بالمتعة لقوله تعالى: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾^(٢). "لأن نص الآية يدل على وجوب المتعة"^(٣)، فقوله ﷻ: ﴿وَمَتَّعُوهُنَّ﴾ أي: وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار^(٤)، وسبق بيان الحكمة من مشروعية المتعة وما فيها من جبر لخاطر المطلقة.

ومعلوم أن المطلقة غير المدخول بها لا عدة عليها لقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ

(١) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١٢٥/١)؛ تفسير الثعلبي (١٨٨/٢)؛ تفسير البغوي (٢١٧/١).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٨٥/١).

(٣) انظر: تفسير مقاتل بن سليمان (١٢٥/١)؛ جامع البيان للطبري (٥٣٦ / ٢).

(٤) جامع البيان للطبري (٥٣٠/٢).

عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْدُوْنَهَا فَمِعَّوْهُنَّ وَسَرَّحُوْهُنَّ سَرَاحًا جَمِيْلًا ﴿٤١﴾ [الأحزاب]، وإذا لم يكن للمرأة عدة فلا رجعة^(١).

ثانياً: المطلقة قبل الدخول و بعد الفرض.

لقد وضع الإسلام الضوابط الدقيقة المتعلقة بالنفقة على المرأة حال إمساكها، أو تسريحها مع الحث على مراعاة جانب الإحسان إليها وتغليب ذلك في كل الأحوال^(٢)، ومن ذلك إذا وقع الطلاق قبل الوطء والخلوة الصحيحة^(٣) فيلزم لها نصف المهر المسمى، وهذا لا خلاف فيه بين أهل العلم^(٤).

ففي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَرْصُفٌ مَّا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عَقْدَةُ الرِّجَالِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٣٧﴾ [البقرة].

تحديد دقيق لما للمرأة حال طلاقها قبل أن يدخل بها وبعد أن فرض لها فلها نصف ما أعطاهما، إلا إن عفت - إن كانت مالكة لأمر نفسها - أو عفى وليها وأعاد المهر كاملاً للزوج أو أن يكون العفو من جانب الزوج فيهب المهر كاملاً للمرأة تطيباً لخطورها حتى لا تظن أنها غير مرغوبة أو تتأثر نفسياً لذلك^(٥).

ورغب ﷺ في العفو بقوله: ﴿وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى﴾ أي: والعفو أقرب إلى التقوى والخطاب للرجال والنساء جميعاً، لأن المذكر والمؤنث إذا اجتمعا كانت الغلبة للمذكر معناه وعفو بعضكم^(٦).

وكل ذلك من رحمته ﷺ بالمطلقة ورأفته بها في تقدير وضعها النفسي؛

(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد (٤٣٢، ٤٣٥)؛ الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣/١٨٢)، شرح عمدة الأحكام للشثري (٢/٦٩٧).

(٢) انظر: تكريم الإسلام للمرأة للبدر (٢٣).

(٣) الخلوة الصحيحة غلق الرجل الباب على منكوحته بلا مانع وطء. انظر: التعريفات للجرجاني (١٠١).

(٤) انظر: الأم للشافعي (٧١/٥)؛ المغني لابن قدامة (٧٢/٧).

(٥) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (١/٨٥-٨٦)؛ تفسير البغوي (١/٢١٩).

(٦) تفسير البغوي (١/٢١٩).

ليس هذا فحسب، بل إن من رحمته ﷺ بها أن لا عدة لها وعليه فلا نفقة لها، وكونها لا تعدد فهذا يتيح لها فرصة التزوج مرة أخرى وإمكانية خطبتها من آخر، دون اللبث والانتظار.

وهنا قد يرد سؤال: هل نصف المهر المقدر لها بنص الآية يسقط المتعة؟
وجواب ذلك: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

الفريق الأول^(١): قالوا: إن المتاع لكل مطلقة بقوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ولغير المدخول بها بالآية التي في سورة الأحزاب فاستثنى الله ﷻ المفروض لها قبل الدخول بها بهذه الآية وأثبت للمفروض لها نصف ما فرض فقط، فإن كان قد فرض لها فعليه نصف الصداق لقوله تعالى: ﴿فَنَصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ ولا متعة عليه، لأن المتعة إنما ذكرت فيما لم يفرض لها بقوله: ﴿أَوْ تَفَرُّضًا﴾ أو فيه بمعنى الواو ﴿وَمَتْعُهُنَّ﴾ أي: أحسنوا إليهن وأعطوهن شيئاً عند الطلاق^(٢).

قال الفريق الثاني^(٣): قالوا: المتعة لكل مطلقة عموماً وهذه الآية إنما بينت أن المفروض لها تأخذ نصف ما فرض لها ولم يعن بالآية إسقاط متعتها بل لها المتعة ونصف المفروض الثانية.

ورجح ابن جرير أن لكل مطلقة متعة، لأن الله ﷻ ذكره قال: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ مَتْعُ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ﴾^(٤) فجعل الله ﷻ ذكره ذلك لكل مطلقة ولم يخص منهن بعضاً دون بعض فليس لأحد إحالة ظاهر تنزيل عام إلى باطن خاص إلا بحجة يجب التسليم لها^(٥).



(١) انظر: بداية المجتهد لابن رشد، (١١٧/٢)؛ المجموع للنووي (٢٨٧/١٦).

(٢) التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٨٥/١).

(٣) تفسير أحكام القرآن للقرطبي (٢٠٤/٣) والخلاف مبسوط في كتب الفقه.

(٤) جامع البيان للطبري (٥٣٥/٢).

المبحث الثاني الرحمة بالزوج

راعت الأحكام الواردة في آيات الطلاق صوراً من التكاليف تتجلى فيها الرحمة بالزوج، ومنها:

١. أمر المطلقة بعدم كتمان ما في الرحم:

في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] خير عن التشريع؛ فهو إعلام للمطلقات بأنه لا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن من الولد أو دم الحيض ضرارا منهن لهن؛ لتيقنهن بأنفسهن ذلك، حيث ذكرت الآية نهى المطلقات عن ذلك إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر.. فحرم الله على كل واحد منهما مضارة صاحبه وعرف كل واحد منهما ما له وما عليه من ذلك»^(١).

فالمرأة قد تغضب حال فراق الزوج وقد يوسوس لها الشيطان بكتمان ما في الرحم وذلك لتفويت إمكانية رجعتها أو لرغبتها في النفقة، أو تكتم الحمل لتلحقه بالزوج الجديد كي لا يبقى لها صلة بمطلقها ولا تنازع في الأولاد، فلما كان ذلك من المقاصد ومما لا يطلع عليه سواها أمرت أن تخبر بالحق في ذلك من غير زيادة ولا نقصان^(٢).

(١) جامع البيان للطبري (٤٥٣/٢).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٢٧٢/١).

وقد غلظ ﷺ على المطلقة ذلك الكتمان بقوله: ﴿إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ﴾ فجعل دليل الإيمان عدم الكتمان؛ والعكس صحيح فهذا شرط أريد
به التهديد دون التقييد، كما يستعمل الخبر في التحسر والتهديد^(١).

ولا شك أن في هذا رحمة بالزوج وأيما رحمة؛ فالنهى في الآية
والتهديد في آخرها كل ذلك لمنع الضرر الذي يلحقه وولده إن ثبت
الحمل، أو إسقاط النفقة عنه عند عدمه.

٢. حق الزوج في رد مطلقته:

قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُنَّ أَحَقُّ بَرْدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨].

تتناول الآيات أحكاماً خاصة بالزوج تحيطها رحمة الخالق به بعد
انفعاله وتلفظه بالطلاق، فجعل له حقاً في إعادة زوجه إلى حضن أسرته
ليلتئم شملها معه إن توفر الشرط وهو إرادة الإصلاح دون إلحاق الأذى
والضرر بمطلقته في قوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُنَّ أَحَقُّ بَرْدِهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾.

وظاهر هذه الآية الكريمة أن أزواج المطلقات أحق بردهن إذا كان
مراده الإصلاح والخير^(٢)، لا فرق في ذلك بين رجعية وغيرها^(٣) ما دامت
لم تكمل ثلاث حيض، بل وحتى بعد انقطاع الحيض فالآية التي في سورة
الطلاق تدل على أن له أن يراجعها حتى بعد انقطاع الحيض، فيكون
فيها زيادة؛ والزيادة يجب الأخذ بها ولا شك أن هذا من توسعة الله ﷺ
على العباد ومحبته للوئام والوفاق، وهذا من كمال الرحمة بهم^(٤).

فللرجل إرجاع زوجته إلى كنفه مادام في ذلك إصلاح حاله معها

(١) انظر: تفسير التحرير والتوير لابن عاشور (٢/٣٧٤).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (١/٢٧٢).

(٣) انظر: أضواء البيان للشنقيطي (١/١٤٦).

(٤) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (١٣/١٩٤).

وإزالة الوحشة بينهما وإعادة للحب ورأب للصدع، أما إن كانت الرجعة بقصد الإضرار فتحرم إجماعاً^(١).

٣. التسريح بإحسان:

يقول تعالى: ﴿الطَّلُوقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ وهذا النص الرباني يبين أن في التسريح بإحسان توسعة على الأزواج ليرتأوا بعد الطلاق ما يليق بحالهم وحال نساءهم، فلعلمهم يندمون بعد ذوق الفراق ويشعروا بما غفلوا عن عواقبه حين إنشاء الطلاق عن غضب أو عن ملالة^(٢).

فمن رحمة الله ﷺ بالزوج أن الطلاق مرتان وأنه لم يوقع الفرقة بينه وزوجه مباشرة.

٤. رفع الحرج في التطليق قبل الدخول والفرص:

من رحمته ﷺ بالزوج إخباره المؤمنين بأنه لا مؤاخذه ولا حرج عليهم بتطليق النساء قبل المسيس وفرض المهر ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

لأنه قد يبدو للرجل أمر بعقد العقد يحمله على التراجع عنه، ولا يلزمه إلا ما نص عليه الشارع من المتعة، فهذا يبين رحمته ﷺ بعباده وتكليفهم ما يطيقون وما به تستقيم حياتهم بعيداً عن المنازعات المفضية إلى قطع العلاقات بين المسلم وأخيه المسلم.

ويتبع هذا التكليف بأنه ﷺ من رحمته بالزوج لم يلزمه بدفع صداق لمن هذه حالها ويكفيه أن يدفع لها المتعة.

(١) انظر: تفسير الطبري (٤٥٢/٢): أحكام القرآن لابن العربي (٢١٤/١): أعضاء البيان للشنقيطي (١٤٦/١).

(٢) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٢٨٦/٢-٢٨٧).

٥. المتعة والنفقة حسب استطاعة الزوج.

قال تعالى: ﴿وَمَعُوذُهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾ [البقرة: ٢٣٦].

فجعل الله ﷻ تمتيع الزوج للزوجة وفق استطاعته ولم يوجب عليه ما يرهقه؛ فتقدير المتعة يعتمد على أمرين:

أ. حال الرجل في يساره وإعساره ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ﴾.

ب. أن يكون ذلك بالمعروف ﴿مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾^(١).

وفي الآيات نجد أن الله تعالى قال: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٣٣].

أمر الزوج بالإنفاق على الوالدة المطلقة والمولود وبين أن ذلك حسب وسعه وإمكانياته، وهذا من رحمته ﷻ بالزوج والله ﷻ في كل الأمور لا يكلف عباده ما لا طاقة لهم بها ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ودومًا نجد رحمته بعباده حيث جعل الإمساك بالمعروف والنفقة كذلك بالمعروف حتى لا يطالب الزوج ما يعجز عنه ويرهق كاهله بذلك.

كما أن قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد.. مع مراعاة أن تكون تلك النفقة بالمعروف وفق حال الأب من السعة والضيق^(٢).



(١) انظر: الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة (٢٢٣-٢٣٤).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١/٢٢٧).

فلما كان هذا الاحتمال قائماً؛ ندب الله الوالدات المطلقات إلى رعاية جانب الأطفال والاهتمام بشأنهم، وجعل النداء بالوالدات ترقيقاً لقلوبهن التي قد يملأها الجفاء بسبب الطلاق^(١).

فمن رحمته ﷺ بالطفل حال النزاع بين والديه ووقوع الفرقة؛ ندب الأم لرضاع الطفل المولود بقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾، وإشباع رغبته في هذه السن، لأنها الأقدر على استيعاب خصوصية هذه المرحلة لما جعل الله في قلبها من مشاعر الأمومة^(٢)، وحثها على عدم إلحاق الأذى به، فالأم وإن طلقت عليها إرضاع الطفل، لأنه لا ذنب له لتمنعه ما من الله به عليها، فالطفل في بطن الأم يتغذى بالدم عن طريق السرة، وبعد ولادته جعل الله له وعائين هما صدر الأم وهما أقرب للقلب لترق الأم وهي تحتضن ولدها وتحن عليه^(٣)، فقوله: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ خبر بمعنى الأمر أُلزم ﷺ فيه الوالدة بالرضاع^(٤)، ويتبع الرضاع الحضانة؛ فالحضانة مع الرضاع، ومتى تم فطام الطفل فللأم حق حضانته حتى يبلغ سبع سنين ما لم تتزوج الأم^(٥).

٢. ﴿لَا تَضَارَّ وَوَالِدَةٌ يُؤَلِّدُهَا﴾ وهذا نص على منع الإضرار بذلك الولد

- (١) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٠٠/٦).
- (٢) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٠١/٦).
- (٣) انظر: الشرح الممتع لابن عثيمين (٤٢٢/١٣).
- (٤) إلا أن تكون شريفة لا يرضع مثلها فلا يلزمها ذلك. انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٨٣/١)، التفسير الكبير للرازي (١٠١/٦). وقال الرازي: "إلا إذا لم يوجد غير الأم، أو لا يرضع الطفل إلا منها، فواجب عليها عند ذلك أن ترضعه كما يجب على كل أحد مواساة المضطر في الطعام".
- (٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٧/١)، من حقوق المطلقة في الإسلام لفهد السويديان (من موقع رسالة الإسلام / منتديات الفقهاء على الشبكة العنكبوتية). وهذا من رحمة الله ﷺ بالمطلقة أن أوجد لها هذا الحق وهو من أكثر الحقوق التي تظلم فيها المطلقة من قبل الزوج فالمرأة المطلقة حق حضانة طفلها ولها حق النفقة من أجله في الحولين، ولا يحق للزوج أن يأخذ ولدها منها.



بناء على أن كل من الأبوين قد يلحق الضرر بالطفل ظناً منه أنه يلحقه بالطرف الآخر، وهذا كمن تمنع الطفل من الرضاعة لقهر والده مع أن الأب ما امتنع عليها في النفقة من الرزق والكسوة، فهي حقيقة ألحقت الضرر بالطفل، وكذا من منع الطفل من البقاء في حضانة أمه فينزع الولد منها مع رغبتها في إمساكها وشدة محبتها له ليلحق الأذى النفسي بها حسب ظنه وهو يضر طفله في حقيقة الأمر^(١).

٣. فرض على الوالد النفقة حسب مقدرته ودفع أجرة الرضاع للرضيع وأجرة الحضانة لأمه حتى بلوغ الطفل سن السابعة رحمة بهما ولتتمكن من إرضاعه والقيام بشؤونه حتى لو لم تكن في واحة الزوجية.

فقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ دليل على وجوب نفقة الولد على الوالد لعجزه وضعفه، فجعل الله ﷻ ذلك على يدي أبيه لقربته منه وشفقته عليه^(٢). ومن أجمل ما فسرت به الآية ما قاله الرازي: "ومن كمال رحمته ﷻ بالطفل الشمولية والتكامل في الخطاب؛ فكما وصى الأم برعاية جانب الطفل في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ وصى الأب برعاية جانب الأم حتى تكون قادرة على رعاية مصلحة الطفل فأمره برزقها وكسوتها بالمعروف"^(٣).

ثم إذا مات الوالد أوجب ﷻ على الوارث مثل ما على الأب ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾ وهذا من رحمته بالمولود، قال الحسن: "على

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٨/١): التفسير الكبير للرازي (١٠٤/٦).

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٧/١).

(٣) التفسير الكبير للرازي (١٠٢/٦).

الرجل الذي يرث أن ينفق عليه حتى يستغني، وبهذا فسر المسألة جمهور العلماء^(١).

٤. التشاور بين الأم والأب عند إرادة فطام الطفل لئلا يستقل أحدهما برأي لا يكون فيه مصلحة الطفل، واشترط أن يكون الفطام عن تراضي الأبوين بقوله: ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا﴾ الآية فإن لم يكن على الولد ضرر في الفطام فلا جناح عليهما^(٢). كما جعل التشاور أساساً بينهما عند إرادة فطام الطفل لئلا يلحقه ضرر من أحدهما ﴿فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَشَاوِرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا﴾ وفي حال رفض الأم أو عدم قدرتها على الإرضاع فلا بأس في أن يحضر الأب مرضعة بأجر لإرضاع ابنه ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ أَنْ تَسْرِعُوا أَوْلَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٥. في حال امتناع الوالدة من إرضاع الطفل لأي سبب كان على الزوج أن يستأجر مرضعاً ويدفع لها النفقة والكسوة^(٣)؛ ففي الآية جواز إجارة الظئر بالنفقة والكسوة^(٤).

كل ذلك رحمة بالطفل لينشأ سويًا كغيره من الأطفال، وما العنف الأسري والاضطهاد من بعض الآباء لأطفالهم بعد حصول الفراق إلا تأكيد أننا بحاجة إلى مطالعة هذه الآيات وتدبرها والعمل بما جاءت به، لأن القرآن منهاج حياة يجب على المسلم تلاوته والعمل بما فيه.

فأي رحمة هذه التي اعتنت بهذا القادم إلى الدنيا مع انفصال

(١) انظر: زاد المعاد لابن القيم (١١٥٨/٤).

(٢) انظر: التسهيل لعلوم التنزيل لابن جزي (٨٣/١).

(٣) انظر: التفسير الكبير للرازي (١٠٣/٦).

(٤) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٢٢٧/١)، التفسير الكبير للرازي (١٠٣/٦).

وتشاحن من كانا السبب في وجوده بعد الله فأبي طفل يود أن ينشأ
في بيئة سوية هادئة يعمها الحب والتفاهم، لا أن ينشأ متشرباً
الجفاء والفرقة.



الخاتمة

وبعد أن من الله ﷻ عليّ بتدبر الآيات واستخلاص صور الرحمة من خلال ما تضمنته الآيات من أحكام؛ خلصت الدراسة إلى النتائج التالية:

١. شمول الرحمة أركان الأسرة جميعها.
٢. إن من رحمة الله ﷻ بالمطلقة بعد الدخول والفرص أن أقر لها حقوقاً تعالج الآثار السلبية للطلاق من جميع النواحي النفسية والمالية والاجتماعية.
٣. ليس لأدعياء المناشدة بحقوق المرأة أمام هذه الأحكام الشاملة إلا الإذعان بأن القرآن بما فيه من أحكام كفل للمطلقة كافة الحقوق.
٤. مراعاة الزوج ورحمة الله ﷻ به فيم كلف به من الإنفاق.
٥. الرحمة طالت المولود من خلال إلزام الوالدين بعدد من التكاليف بما يجعله يحيا في بيئة سليمة لينشأ نشأة طيبة.
٦. عناية الله ﷻ بعباده في بيان ما يجب عليهم في معاملة بعضهم بعضاً حتى لا تحدث الفوضى المؤدية للنزاع.
٧. التشريع الإلهي يحمي المصالح الاجتماعية العامة البعيدة الأمد التي لا ينتبه لها الناس أحياناً بسبب قصور العقل البشري.

٨. حكمة الشريعة الإسلامية حيث حفظت حقوق جميع أفراد الأسرة، وخاصة الضعفاء فيها وهم الأطفال الرضع، بأسلوب متوازن مما يدل على كمالها وإنسانيته، ، وأنها من لدن البر الرحيم.
٩. تضمنت الآيات إعجازاً بيانياً حيث تدرجت في التكاليف للمطلقة رجعيّاً ثم إن حدثت البيونة الكبرى.

ومن التوصيات:

- تنفيذ الشبه المثارة حول الأسرة عامة والمرأة خاصة ببيان حقوقها التي أقرها الشارع لها، وتعريفها بها لتكون درع حماية لها ولأسرة من التفكك والانحراف.
- حث الباحثين على استجلاء واستظهار مواطن الرحمة في التشريع ونشرها، لتكون عاملاً في تنشئة جيل واع بتفضل الباري ورحمته.
- حث طلاب العلم على قراءة نصوص الوحي وتدريبهم على استنباط الهدايات الربانية وتفعيلها لإصلاح المجتمع.
- عقد الورش والندوات لتعريف أفراد الأسرة بحقوقهم وواجباتهم من خلال نصوص الوحي.



فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن، أبو بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي، المكتبة العصرية، المكتبة العصرية - بيروت - ١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م، تحقيق: رضى فرج الهمامي.
٢. أحكام القرآن، أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر، دار إحياء التراث العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي
٣. أحكام القرآن، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبدالله، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٠، تحقيق: عبدالغني عبدالخالق.
٤. الأحوال الشخصية، لمحمد أبو زهرة (٢٢٣-٢٣٤).
٥. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي، دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - ١٤١٥هـ/١٩٩٥م، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.
٦. الأم، أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، بيروت، دار المعرفة، الثانية: ١٣٩٣.
٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي، دار الكتاب العربي - بيروت - ٢٠١٢م، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.
٨. البنية الحسية في التعبير القرآني، إبراهيم سعيد السيد، دار الناغبة - القاهرة - ١٤٣٥هـ/٢٠١٤م، الطبعة الأولى.
٩. التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - ١٩٩٧م.
١٠. التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: إبراهيم الأبياري.



١١. تفسير البغوي، البغوي، دار المعرفة - بيروت، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك.
١٢. تفسير القرآن، عبدالرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، المكتبة العصرية - صيدا، تحقيق: أسعد محمد الطيب.
١٣. تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، دار الفكر - بيروت - ١٤٠١هـ.
١٤. التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، الطبعة الأولى.
١٥. تفسير مقاتل بن سليمان، أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م، الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد فريد.
١٦. تكريم الإسلام للمرأة، لعبدالرزاق بن عبدالمحسن البدر، دار القاسم، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، الطبعة الأولى.
١٧. تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبدالرحمن بن ناصر السعدي، مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م، تحقيق: ابن عثيمين.
١٨. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري أبو جعفر، دار الفكر - بيروت - ١٤٠٥هـ.
١٩. الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت - ١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م، الطبعة الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٢٠. الجامع لأحكام القرآن، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، دار الشعب - القاهرة.

٢١. الحقوق المتعلقة بمتعة المطلقة، اسم المؤلف: فيحان بن شالي المطيري، موقع الدرر السنية على الشبكة العنكبوتية.
٢٢. حقوق المرأة في ضوء السنة النبوية، نوال عبدالعزيز العيد، جائزة الأمير نايف بن عبدالعزيز العالمية، الدورة الثانية، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م، الطبعة الأولى.
٢٣. الرحمة في القرآن الكريم دراسة موضوعية، محمد عبدالكريم الحايك، رسالة ماجستير في كلية الدراسات العليا/ الجامعة الأردنية، ١٩٩٣م.
٢٤. زاد المسير في علم التفسير، عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي، دار النشر: المكتب الإسلامي - بيروت - ١٤٠٤هـ، الطبعة الثالثة.
٢٥. زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، دار الكتاب العربي - بيروت - ١٤٣٤هـ/٢٠١٣م، تحقيق: عبدالرزاق المهدي.
٢٦. السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبدالرحمن النسائي، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ/١٩٩١م، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.
٢٧. الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي - الرياض - ١٤٢٧هـ.
٢٨. شرح زاد المستقنع للشنقيطي (٣٣٧/١١).
٢٩. شرح عمدة الأحكام، سعد بن ناصر بن عبدالعزيز الشثري، كنوز اشبيليا، الرياض، ١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م، الطبعة الأولى.
٣٠. غريب الحديث، عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، مطبعة العاني - بغداد - ١٣٩٧هـ، الطبعة الأولى، تحقيق: د. عبدالله الجبوري.
٣١. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، دار صادر - بيروت - ١٤١٤هـ



٣٢. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م، الطبعة الثالثة.

٣٣. فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الفكر - بيروت.

٣٤. الفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، المكتبة العصرية، بيروت، ١٤٣٣هـ/٢٠١٢م، اعتنى به وراجعته: نجيب الماجدي وأحمد عوض أبو الشباب.

٣٥. الكافي في فقه الإمام أحمد، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، دار الكتب العلمية - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٣٦. كتاب التسهيل لعلوم التنزيل، محمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبى، دار الكتاب العربي - لبنان - ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة الرابعة.

٣٧. كتب ورسائل وفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، أحمد عبدالحليم ابن تيمية الحراني أبو العباس، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٣٨. أسباب نزول القرآن، علي بن أحمد الواحدي، دار الميمان - الرياض - ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م، الطبعة الأولى، تحقيق/ ماهر الفحل.

٣٩. الكشف والبيان (تفسير الثعلبي)، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت - لبنان - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م، الطبعة الأولى، تحقيق: الإمام أبي محمد ابن عاشور، مراجعة وتدقيق الأستاذ نظير الساعدي.

٤٠. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١١هـ/١٩٩٠م، الطبعة الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

٤١. المجموع شرح المذهب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر.
٤٢. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار لكتب العلمية - ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م.
٤٣. المغني، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة - ١٣٨٨هـ/ ١٩٦٨م.
٤٤. النكت والعيون (تفسير الماوردي)، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، دار الكتب العلمية - لبنان، تحقيق: السيد ابن عبدالمقصود بن عبدالرحيم.
٤٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبي السعادات المبارك ابن الأثير الجزري خرج أحاديثه وعلق عليه: أبو عبدالرحمن صلاح ابن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
٤٦. الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، علي بن أحمد الواحدي أبو الحسن، دار القلم، الدار الشامية - بيروت - ١٤١٥، الطبعة الأولى، تحقيق: صفوان عدنان داوودي.

